

276941 - زنى بمتزوجة وحملت وتطلقت من زوجها فنكحها في عدتها

السؤال

هناك امرأة كانت متزوجة من رجل ، ولكن أصبحت حاملا من رجل آخر ، وطلبت الطلاق من زوجها ، فطلقها مع عدم علمه بحملها من رجل آخر، فقامت المرأة والرجل بعمل عقد زواج في بلد غير مسلم ، وليس بالطريقة الشرعية ، وقبل إنتهاء العدة.

السؤال :

ماهي فترة عدة هذه المرأة ؟ وما هو حال الطفل هل يعتبر غير شرعي ؟ وفي حال انتهاء العدة ، وقيام الرجل والمرأة بالزواج بالطريقة الإسلامية ، ماهو حال الطفل شرعي أو لا ؟

الإجابة المفصلة

أولا:

الزنا كبيرة من كبائر الذنوب ، ويشتد إثمه وتضاعف عقوبته إذا كانت المرأة متزوجة ، لما في ذلك من تدنيس فراش زوجها ، ولهذا كانت عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة ، وعقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت .

قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) سورة الإسراء/32.

قال الشيخ السعدي رحمه الله : " والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله ، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه ، فإن: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ؛ خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه .

ووصف الله الزنى وقبحه بأنه (كَانَ فَاحِشَةً) أي : إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر ، لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله ، وحق المرأة ، وحق أهلها أو زوجها ، وإفساد الفراش ، واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفسد .

وقوله: (وَسَاءَ سَبِيلًا) أي : بسئ السبيل : سبيلٌ من تجرأ على هذا الذنب العظيم" .

انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (1/457).

والواجب على من وقع في ذلك: التوبة الصادقة والرجوع إلى الله والبعد عن دواعيه ، ومن تاب تاب الله عليه .

وللاستزادة في معرفة جريمة الزنا والتوبة منها ينظر جواب سؤال رقم : (47924) ، (138270) .

ثانياً:

إذا زنت المرأة المتزوجة، وحملت، فإن المولود ينسب إلى الزوج، ولا ينتفي نسبه منه إلا باللعان، وأما الزاني فلا ينسب الولد له؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) رواه البخاري (1948) ومسلم (1457).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمعت الجماعة من العلماء: أن الحرّة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطاء، وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطاء والحمل: فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه، إلا باللعان" انتهى من "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (8/183).
وينظر في اللعان وكيفية جواب السؤال رقم (178671).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "وأجمعوا على أنه إذا وُلد على فراشٍ فادّعاه آخر: أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا وُلد على غير فراش" انتهى من "المغني" (7/130).

فلو فرض أن المرأة جازمة بأن الحمل من الزنى، فلا سبيل إلى إلحاقه بالزاني بحال. ولا سبيل إلى نفيه من الزوج إلا باللعان.

ثالثاً:

لا يجوز للمسلم أن يفسد امرأة على زوجها، لما فيه من هدم البيوت وتشتيت الأسرة، ولو كان بينهما خلاف بلغ أشده، وقد عده بعض العلماء من كبائر الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا). رواه أبو داود (2175) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وروى أبو داود (5170) - أيضاً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرَأَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال الشيخ عبد العظيم آبادي - رحمه الله -:

(مَنْ حَبَّبَ): بتشديد الباء الأولى...، أي: خدع وأفسد.

(امرأة على زوجها): بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها.

انتهى من "عون المعبود" (6/159).

وقال: " (مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ) : أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها ، أو يزوجه لغيره أو غير ذلك . انتهى من " عون المعبود " (14 / 52) .

وقد جمع هذا الرجل بين جرائم عظيمة: التخبيب، والزنا بالمتزوجة، والنكاح في العدة، والنكاح بغير الطريقة الشرعية، فهو فاجر آثم.

رابعاً:

نكاح المعتدة باطل لا يصح، والواجب التفريق بينهما .

ثم على المرأة أن تكمل عدة زوجها الأول ، أولاً .

ثم لها أن تتزوج الثاني عند من لا يحرمها على المخبَّب، المفسد لها على زوجها . أو إذا كان الثاني لم يخببها على زوجها، بشرط التوبة من الزنا.

وينظر للفائدة حول نكاح المعتدة وما يترتب عليه: جواب السؤال رقم (153793).

وحول نكاح الزانيين: جواب السؤال رقم (85335).

والله أعلم.